



**المقرر الرابع: الحديث الأول  
تحريم الخمر**







## تحريم الخمر

١. عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رواه البخاري (٤٣٤٣) كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.



## أولاً: مقدمات دراسة الحديث

## ١. التمهيد:

أخي الطالب: اقرأ نص الحديث قراءة متأنية، ثم قم بما يلي:  
صغ بأسلوبك أكبر عدد ممكن من العناوين التي تراها مناسبة في التعبير عن نص الحديث،  
على أن تراعي تلك العناوين المعايير التالية:

- سهولة العبارة.
- الوضوح في التعبير عن معاني الحديث.
- استغراق جميع المعاني التي وردت في الحديث.

سجل ما سيفتح الله به عليك في المكان التالي:

---



---



---



---



---


## ٢. أهداف دراسة الحديث:

أخي الطالب يُتوقع منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا - بعد عون الله تعالى - على أن:

١. تُترجم لراوي الحديث.
٢. تُوضح لغويات الحديث.
٣. تشرح المعنى الإجمالي للحديث.
٤. تُبين ما يُرشد إليه الحديث.
٥. تُبين حكم شرب الخمر.
٦. تُعدد بعض أضرار شرب الخمر.
٧. تُفند بعض الشبهات الواردة حول تحريم المسكرات.
٨. تستنتج علاقة تحريم الخمر بمقاصد الشريعة الإسلامية.
٩. تحذر من الوقوع في شرب المسكرات.


## ٣. موضوعات الحديث:

أخي الطالب، تضمّن الحديث الشريف الذي ستدرسه - بعون الله تعالى - عددًا من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبيّن في الشكل التالي:



### ثانيًا: رحلة تعلم الحديث

أخي الطالب، الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسة المُكوّنة لتعلم درس اليوم:



### ١. ترجمة راوي الحديث:

هو: عبدُ الله بن قيس بن سليم بن حُضار بن حرب بن عامر بن الأشعر، أبو موسى الأشعريُّ، الإمام الكبير، الفقيه، صاحب رسول الله ﷺ، أقرأ أهل البصرة، ذو الهجرتين: هجرة الحبشة والمدينة، أُعطي من مزامير آل داود، تُوفي سنة: (٥٠هـ)<sup>(١)</sup>

(١) تُراجع ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤ / ١٧٤٩)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤ / ١٧٦٢)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٥ / ٣٠٦).

## نشاط (١) ابحث واقرأ ثم دلل



«اشتهر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بين الصحابة بالفقه والإفتاء»، دلل على هذه العبارة من خلال مراجعتك لترجمته رضي الله عنه في المصادر الورقية أو الإلكترونية المتاحة لديك.

---



---



---



---



---



---



---



---

## ١. لغويات الحديث:

اللغويات	عبارة الحديث
	نَبِيذُ الْعَسَلِ؛ أي: العسلُ المخلوط بالماء، قال ابن الأثير: «البَّعُّ بسكون التاء: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وهو خَمْرُ أهل اليمن، وقد تُحْرَكُ التاءُ كَقَمْعٍ وَقَمَعٍ»
	نَبِيذُ الشَّعِيرِ؛ أي: الماء الذي نُقِعَ فيه الشَّعِيرُ، قال ابن الأثير: «المَزْرُ بالكسر: نَبِيذٌ يَتَّخَذُ من الذَّرَّةِ. وقيل: من الشَّعِيرِ أو الحِنْطَةِ»
	وهو ما يُعْمَلُ من الأشربة من التَّمْرِ، والزَّيْبِ، والعسلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، وغير ذلك. يُقال: نَبَذْتُ التَّمْرَ والعِنَبَ، إذا تركتُ عليه الماءَ ليَصِيرَ نَبِيذًا، فَصُرِفَ من مفعولٍ إلى فَعِيلٍ. وانتَبَذْتُهُ: أَخَذْتُهُ نَبِيذًا. وسواءٌ كان مُسْكِرًا أو غيرَ مُسْكِرٍ، فَإِنَّهُ يُقالُ له: نَبِيذٌ. ويُقالُ للخمرِ المعتَصِرِ من العِنَبِ: نَبِيذٌ، كما يُقالُ للنَّبِيذِ: خَمْرٌ

## ٢. المعنى الإجمالي للحديث:

(يروى أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تُصنعُ بها): فعندما بعث رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري إلى اليمن، وجد أشربة تُصنعُ هناك، فسأل عنها النبي ﷺ. (فقال ﷺ: «وما هي؟») قال: البتعُ والمزُرُ، فقلتُ (أي: سعيد بن أبي بردة (لأبي بردة): ما البتعُ؟ قال: نبيذُ العسلِ): أي: العسل المخلوط بالماء. (والمزُرُ نبيذُ الشعيرِ (أي: الماء الذي يُقع فيه الشعير).

فقال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فأجابه النبي ﷺ بجواب جامع يشمل كلَّ الأشربة، لا هذين الشرابين فقط، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فأناط النبي ﷺ التحريم بالإسكار، فدَلَّ على أن ما أسكر من الأشربة حرام، وما لم يُسكر فإنه حلال.

## ٣. الشرح المفصل للحديث:

إن الإسلام دينٌ سام، يحرص على مصالح العباد، وحياتهم، دينٌ يحفظ على أتباعه عقولهم، وأبدانهم، ودينهم، وقد امتنَّ الله تعالى على عباده بما خلقه في الأرض؛ فقال تعالى: **الْحَقُّ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** [البقرة: ٢٩]، وجعله طيبًا مباحًا لهم، وحذر من كلِّ ما فيه مفسدٌ ومضارٌ لهم، فأباح لهم الطيبات، وهي أغلب ما خلق الله في الأرض لنا، وحرَّم عليهم الخبائث؛ قال تعالى: **﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾** [الأنعام: ١٥٧]، ومن تلك الخبائث المحرمة ما يُفسد العقول من الأشربة، فصان بتحريمها العقول عما يُزيلها ويُفسدها، فحرَّم الله تعالى الخمر، بيعها وشربها؛ قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالآزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [المائدة: ٩٠]، وعن أبي سعيد الخدري t، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُحطُّ بالمدينة، قال: «يا أيها النَّاسُ، إنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهُ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَتَفَعَّلْ بِهِ»، قال: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبْ، وَلَا يَبِعْ»، قال: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا<sup>(٢)</sup>

وقد لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمُحْمَوْلَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا»<sup>(٣)</sup>

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧).


(٣) رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٥٧):

حسن صحيح.

## نشاط (٢) اقرأ واحفظ ثم لخص



كرر الحديث السابق ثلاث مرات، ثم أكمل الشكل التالي في ضوء ما حفظت منه:



أما حديث الباب، فهو أصلٌ في تحريم جميع المسكرات المغطّية للعقل: (عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ (أَي: سعيد بن أبي بردة (لأبي بردة: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ): ف«من الأشرطة التي كانت تُستعمل في اليمن عندما بعث رسول الله ﷺ أبا موسى الأشعري إليه: البتْع، وهو نبيذ العسل، والمِزْر: وهو نبيذ الشعير، وقد سأل أبو موسى رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن هذين الشرابين، فأجابه بجواب جامع يشملهما ويشمل غيرهما، فقال: «كل مسكر حرام»، فأناط النبي ﷺ التحريم بالإسكار، فدلّ على أنّ ما أسكر من الأشرطة حرام، وما لم يُسكر فإنه حلال؛ ولهذا لما سُئل ابن عباس عن الباذق - وهو نوع من الشراب - قال: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذِقَ: «فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: «لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَيْثُ»<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر ابن سيده في «المحکم» أنّ الباذق من أسماء الخمر»<sup>(٥)</sup>، وذلك يعني: أن الشريعة في عموماتها وکلیّاتها يدخل فيها ما كان معروفاً، وما ليس بمعروف.

(٤) رواه البخاري (٥٥٩٨).

(٥) «فتح القوي المتين» للعباد (ص: ١٤٦، ١٤٧).



## نشاط (٣) تأمل ثم أجب



ما الذي تفهمه من الأثر الذي ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما حينما سُئِلَ عن الباذق - وهو نوع من الشراب - فقال: «سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذِقَ»؟

ما العلاقة بين قوله هذا وبين نص الحديث الذي معنا؟

فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فأجابه النبي ﷺ بجواب جامع يشمل كل الأثرية، لا هذين الشرابين فقط، فقال: «كل مسكر حرام»، فأناط النبي ﷺ التحريم بالإسكار، فدل على أن ما أسكر من الأثرية حرام، وما لم يسكر فإنه حلال؛ فهذا الجواب من جوامع كلم النبي ﷺ، يدخل فيه المسؤول عنه وغير المسؤول عنه، وأن القضية معلقة بالإسكار، فكل ما أسكر فإنه حرام، سواء كان من الشعير، أو من العسل، أو من العنب، أو من التمر، أو من أي شيء، وسواء كان جامداً أو سائلاً أو مسحوقاً أو غير مسحوق، كل ذلك حرام؛ لأن الأمر علق بالإسكار. و«الخمر ما خامر العقل وغطاه، فكل ما كان كذلك داخل تحت قوله ﷺ: «كل مسكر حرام»، وكل شيء أسكر كثيره فقليله حرام، وإنما حرم القليل الذي لا يسكر؛ لأنه ذريعة إلى المسكر، وهذا من باب سد الذرائع، ومنع الأشياء التي توصل إلى الغايات، فالقليل وإن كان لا يسكر فإنه حرام، وسواء كان ذلك من العنب أو غيرها، وقد جاء عن بعض علماء الكوفة أن القليل الذي لا يسكر إذا لم يكن من العنب، فشربه سائغ، وهذا غير صحيح؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث جابر وغيره - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٦)</sup>، وهذا لفظ عام يشمل كل مسكر، سواء كان من العنب أو غيرها»<sup>(٧)</sup>.

(٦) أخرجه أحمد (٥٦٤٨)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٣٠).

(٧) «فتح القوي المتين» للعباد (ص ١٤٧).

والحديث دليل على أن علة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناؤله وقبوله وكثيره.

هذا وكان أوّل ما حرّمت الخمر عند حضور وقت الصلاة لما صلى بعض المهاجرين، وقرأ في صلاته، فخلط في قراءته، فنزل قوله تعالى: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣]، وكان منادي رسول الله ﷺ ينادي: (لا يقرب الصلاة سكران)، ثم إن الله حرّمها على الإطلاق بقوله تعالى: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩١]، **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ** ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] (٨).

وذكر سبحانه في قوله: **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ** ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩١] علة تحريم الخمر والميسر، وهو أن الشيطان يوقع بينهم العداوة والبغضاء، فإن من سكر اختل عقله، فربما تسلط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم، وربما بلغ إلى القتل (٩).

## نشاط (٤) فكر وأكمل



«مرّ تحريم الخمر بثلاث مراحل»، في ضوء العبارة السابقة املأ الجدول التالي:

المرحلة	الدليل من القرآن
التعريض بتحريمها	قال تعالى: .....
النهي عن الإقبال على الصلاة في حالة شرب الخمر	قال تعالى: .....
تحريمها بالكلية	قال تعالى: .....

(٨) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ٤٥٦، ٤٥٧).

(٩) نفس المصدر.

وقد أخبر سبحانه أنّ الشيطان يَصُدُّ بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فإنّ السكران يزول عقله أو يختلُّ، فلا يستطيع أن يذكر الله، ولا أن يصلي<sup>(١٠)</sup>.

قال طائفة من السلف: إنّ شارب الخمر تمرُّ عليه ساعة لا يعرف فيها ربّه، والله سبحانه إنّما خَلَق الخلق ليعرفوه، ويذكّروه، ويعبدوه، ويطيعوه، فما أدّى إلى الامتناع من ذلك، وحال بين العبد وبين معرفة ربّه وذكره ومناجاته، كان محرّمًا، وهو السُّكْر، وهذا بخلاف النّوم، فإنّ الله تعالى جبل العباد عليه، واضطرّهم إليه، ولا قِوَامَ لأبدانهم إلّا به؛ إذ هو راحة لهم من السّعي والنّصب<sup>(١١)</sup>.

فلا جرّم أن الخمر أمُّ الخبائث، فمن شربها قتل النفس وزنا، وربّما كفر بالله تعالى والعياذ بالله.

### نشاط (٥) فكر وتأمل ثم أجب



«شدد الله تعالى الوعيد في تحريم الخمر في كتابه الكريم، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لما لها من أضرار جسيمة على النفس والغير».

في ضوء هذه العبارة وضح ما يلي:

أولاً: ما الأضرار التي يمكن أن تقع على الفرد والأسرة والمجتمع نتيجة لشرب الخمر؟

ثانياً: ما علاقة تحريم شرب الخمر بمقاصد الشريعة الإسلامية؟

أضرار شرب الخمر على الفرد	أضرار شرب الخمر على الأسرة	أضرار شرب الخمر على المجتمع
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

علاقة تحريم شرب الخمر بمقاصد الشريعة الإسلامية

(١٠) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢ / ٤٥٧).

(١١) نفس المصدر.

#### ٤. من توجيهات الحديث:

- هذا الحديث أصل في تحريم كل مسكر.
- من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ العقل.
- في الحديث دلالة على كمال الشريعة، واشتمالها على قواعد كلية عامة، كما جاء في هذا الحديث.
- من كمال الشريعة تحريم كل ما يضر الإنسان في دينه، وعقله، ونفسه، وماله.
- الأسماء لا تُغيّر الحقائق؛ فمهما تغيّرت أسماء المحرّمات، لا يُزُل عنها التحريم.
- أحلّ الله تعالى للخلق الطيبات، وهي أغلب ما خلق الله في الأرض لنا، وحرّم عليهم الخبائث.
- في الحديث بيان أن كل ما يُصنَع للشُّرب وهو مُسكر، فهو حرام شرُّبه، قليله وكثيره، ويحرم بيعه واستعماله وتعاطيه، مهما كان نوعه، وبأيّ اسم كان.
- الخمر أم الخبائث، فمن شربها غاب عقله، وسهل عليه الوقوع في المعاصي صغيرها وكبيرها، كقتل النفس والزنا، وربّما الكفر.
- في الحديث ردُّ على من زعم أن اسم الخمر يختصُّ بالمسكر من عصير العنب؛ فتحريم الخمر لا يختصُّ بعصير العنب، وكل مسكر حمر، وكل خمر حرام؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ حمرٌ، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة» (١٢).
- في الحديث أن مناط التحريم هو الإسكار، وهو علة مطّردة، يثبت بها التحريم في كل مسكر، فاقتضى ذلك تحريم ما يُسكر، ولو لم يكن شراباً؛ كالحشيش والمخدّرات ونحوها.
- حرّم الله بيع الخمر وشربها؛ قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].
- لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمُحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا» (١٣).
- إن الإسلام دين سام، يحرص على مصالح العباد، وحياتهم، دين يحفظ على أتباعه عقولهم، وأبدانهم، ودينهم.
- في الحديث إشارة إلى تحري الصحابة وحرصهم - رضي الله عنهم - على معرفة الأحكام الشرعية.

(١٢) رواه مسلم (٢٠٠٣).

(١٣) رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٥٧):

حسن صحيح.

### من رقيق الشعر

وجدتُ الخمرَ جامحةً وفيها      خصالُ تفضحُ الرجلَ الكريما  
فلا واللهِ أشربها حياتي      ولا أدعو لها أبداً نديما  
ولا أُعطي لها ثمناً حياتي      ولا أشفي بها أبداً سقيما  
فإنَّ الخمرَ تفضحُ شاريها      وتجشمهم بها أمراً عظيما  
إذا دارتُ حميها تعلت      طوالعُ نَسفه الرَّجلُ الحليما

\*\*\*

شربتُ الإثمَ حتى ضلَّ عقلي      كذاك الإثمُ يفعلُ بالعقولِ

\*\*\*

واهجرِ الخمرَ إن كنتَ فتى      كيف يسعى في جنونٍ من عقلٍ؟  
واتقِ اللهَ فتقوى اللهَ ما      جاورتُ قلبَ امرئٍ إلا وصل

## ثالثاً: التقويم

١. أكمل ما يلي:

- «لَيْسَ بَعْدَ... الطَّيِّبِ إِلَّا..... الْحَبِيثُ».
- من القواعد الكلية التي وردت في الحديث، قوله صلى الله عليه وسلم: «.....».
- «ما..... كثيره فقليله.....».

٢. ضع خطأً تحت الإجابة الصحيحة، فيما يلي، مع التعليل:

- البتع هو الشراب المتخذ من العنب والفواكه المجففة. (نعم - لا)
- ورد توضيح معنى المزر في الحديث بأنه الماء الذي نقع فيه الشعير. (نعم - لا)
- النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب ونحوها ويختص بما كان مُسكراً منها. (نعم - لا)
- تحريم القليل من الخمر الذي لا يُسكّر هو من باب سد الذرائع. (نعم - لا)
- في الحديث إشارة إلى بيع الخمر عند الحاجة. (نعم - لا)
- يرشدنا الحديث إلى أن تغيير أسماء المحرّمات، لا يزول عنها التحريم. (نعم - لا)

٣. في ضوء فهمك لحديث الدرس فند الشبهات التالية:

الشبهة الأولى: الخمر يقتصر على نوع معين من المشروبات.

.....

الشبهة الثانية: تحريم المسكرات يقتصر على ما حدّده الشرع.

.....

الشبهة الثالثة: تحريم المسكرات يُعدُّ سلباً للحرية الشخصية.

.....

أجب عما هو مطلوب بين القوسين:

① حرم الله تعالى الخمر، وشدد في تحريمها. (علل)

② من القواعد الكلية: «كل مسكر حرام». (اشرح)

③ «ما أسكر كثيره فقليله حرام». (علل)

④ الخمر اسم يشمل كل ما أذهب العقل. (بين مع ذكر أمثلة)

⑤ اذكر بعضاً من الأضرار المتوقعة لشرب الخمر، من الناحية الاجتماعية، والصحية.

⑥ اشرح بأسلوبك الخاص الحديث شرحاً إجمالياً.